

قرار رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٩

بشأن إعادة قيد خبراء معاينة وتقدير أضرار

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتحديد اختصاصات السيد الأستاذ المستشار / رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .

وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار فى مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠ والمعتد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

"قرار"

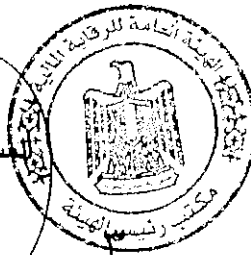
المادة الاولى: يعاد قيد اسم خبراء المعاينة وتقدير الاضرار الاتى ذكرهم فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة برقم قيدهم السابق وفى التخصص الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وهم:-

م	الرقم	الاسم	التخصص
١	١٦٣٢	أ/ العربى إبراهيم الشربينى أبو العز	تأمين النقل .
٢	١٦٣٣	أ/ حاتم على إبراهيم محمد	تأمين النقل .
٣	١٦٣٥	أ/ تاج الدين إبراهيم محمد إسماعيل	تأمين النقل .

المادة الثانية : يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦